

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛
 وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس الإقليمي لإقليم
 الحسيمة بتاريخ 6 أكتوبر 2009 وطلب المندوب السامي لقدماء المقاومين
 وأعضاء جيش التحرير بتاريخ 14 أكتوبر 2009؛
 وبعد استشارة لجنة التقىد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
 22 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقىد في عداد الآثار، طبقاً للالفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25، بناءً تاريخية مسماة «النھضة 2» ببلدية تارجیست بالحسیمة، موضوع الرسم العقاري رقم 24/6736 والبینة باللون الأزرق في التصميم ذي المقاييس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة البناء أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين المصيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1987.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) يقضى بتقييد الكنيسة الأورثوذكسية الروسية بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به عميد وكاهن الكنيسة الأورثوذكسية الروسية بالدار البيضاء بتاريخ 22 نوفمبر 2012؛

وبعد استشارة لجنة التقىد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013،

وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2154.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربیع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلقة باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعلج، المفتش العام لقطاع التشغيل، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة بالموظفين التابعين للمفتشية العامة لنفس القطاع للقيام بمهاميات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزير الثقافة رقم 1986.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) يقضى بتقييد بناءً تاريخية ببلدية تارجیست بالحسیمة في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

**قرار لعامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية لتزاريـن.**

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، طبقاً للفصل الرابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.81.25 الكنيسة الأورتوodoxية الروسية المسماة «EFRAIM 2» بالدار البيضاء، موضوع الرسم العقاري رقم C/3414، والمبينة باللون الأسود في التصميم ذي المقياس 1/1200 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة البناء أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

عامل إقليم زاكورة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 10 شعبان 1432 (12 يوليو 2011) وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 14 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012) :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الجماعة القروية لتزاريـن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 من ذي الحجة 1433 (8 نوفمبر 2012) :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 10 سبتمبر إلى 11 أكتوبر 2012
بمقر الجماعة القروية الآفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة
القروية لتزاريـن (المخطط رقم 02/2013) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

**قرار لوالى جهة مكناس - تافيلالت رقم 2070.13 صادر في 15 من
شعبان 1434 (24 يونيو 2013) بالموافقة على قرار عامل إقليم
ميدلت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زايدة
بإقليم ميدلت.**

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة المقر لخطط تنمية الكتلة
ال عمرانية القروية لمركز الجماعة القروية لتزاريـن (المخطط رقم 02/2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بـأكابر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

* *

والى جهة مكناس - تافيلالت ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 364.13 الصادر في 20 من
ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء ،